الماء القليل ولا تصح صلاة حامله وبذلك استدل في المحيط على ان نجا
سة الميت نجاسة خبث لانه حيوان دموي فينجس بالموت كغيره من
الحيوانات لا نجاسة حدث ومحله في الكافي ونسبه في البدائع الى عامة
المشايخ كما في جنائز البحر اقول وهذا يؤيد ما حلنا عليه كلام محمد في الاصل
من ان غسالة الميت نجسة ويضعف تلك تصحيح انها مستعملة فافهم **قوله**
مطلقا اي غسل اولا وفي جنائز البحر واتفقوا على ان الكافر لا يطهر
بالغسل وانه لا تصح صلاة حامله بعده اهر اقول وهذا مؤيد ايضا
للقول بان نجاسة الميت لحبثه لا للحدث ومؤيد لما قلناه انفا فافهم
قوله كسقطا طلقت تبعا للبحر والقهستاني وقيده في الخانية بما اذا لم
يستهل قال فانه يفسد الماء القليل وان غسل اما اذا استهل فحكمه
حكم الكبير ان وقع بعد ما غسل لا يفسد اهر وعلى هذا حكم صلاة حامله
كما في الخانية ايضا وفيها ايضا البيضة الرطبة او السخلة اذا وقعت
من الدجاجة او الشاة في الماء لا تفسده اهر فافهم **قوله** لما مر اي في باب
المياه من ان غير الدموي كزنبور وعقرب لا يفسد الماء وكذا مائي
المولد كسمك وشرطان فهو تعليل للقيدين فافهم **قوله** وانتفخ اي
تورم وتغير عن صفة الحيوان قهستاني وقوله او تمعط اي سقط
شعره وقوله او تفسخ اي تفرقت اعضاؤه عضوا عضوا ولا فرق
بين الصغير والكبير كالفارة والاديمي والفيل لانه تنفصل بلته وهي نجسة
ما لم تصر كقطعة خمر ولهذا لو وقع ذنب فارة ينزح الماء كله
بحر وبه ظهر انه لو خرج الحيوان بلا تفسخ ونحوه ينزح الجميع
كما في الفتح وان قطعة منه كتفسخه ولهذا قال في الخانية قطعة من
لحم الميتة تفسده **قوله** ينزح كلها يعني اي دون الطين لو رده الماء
ينزح الماء لكن لا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر **قوله** الذي كان
فيها وقت الوقوع فلو زاد بعده قبل النزح لا يجب نزح الزايد وهو
احد قولين وسيأتي اعتبار وقت النزح وعليه فيجب نزح الزايد وسيأتي
تمامه

تمامه **بقي** لو لم يكن فيها القدر الواجب وقت الوقوع ثم زاد ولغه
هل يعتبر وقت الوقوع ايضا ظاهر كلامهم نعم وقد ذكر في البحر انه
لو بلغه بعد النزح ولا ينزح منه شيء **قوله** بعد اخراجه اذ النزح
قبله لا يفيد لان الواقع سبب للنجاسة ومع بقايا لا يمكن الحكم بالطهارة
بحر **قوله** الا اذا تعذر الخ كذا في السراج واعترضه في البحر بان هذا
انما يستقيم فيما اذا كانت البئر معينا لا تنزح واخرج منها المقدار
المعروف اما اذا كانت غير معين فانه لا بد من اخراجها لوجوب
نزح جميع الماء اهر اقول قد يتعذر الاخراج وان كان الواجب نزح الجميع
لان الواجب الاخراج قبل النزح لا بعده كما علمته **قوله** متنجسة
نعت لكل من الخشبة والخرقة وانما افرده للعطف بالواو التي هي للاحد
الشيئين واشار بقوله متنجسة الى انه لا بد من اخراج عين النجاسة
كلحم ميتة وخنزير اهر ح **قلت** فلو تعذر ايضا ففي القهستاني
عن الجواهر لو وقع عصفور فيها فجزوا عن اخراجه فادام فيها
فبخته فتترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة سنة
اشهر اهر **قوله** فينزح بالباء الموحدة متعلق بيطهر بعده ط **قوله**
يطهر الكل اي من الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي بتعالات نجاسة
هذه الاشياء بنجاسة البير فتطهر بطهارتها للخارج كدن الخمر يطهر
بتعالا اذا صار خلا وكيد المستقي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق
اذا كان في يد المستقي نجاسة رطبة فجعل يده عليها كما صب على اليد
فاغسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد بحر **قوله** خلاصه
ومثله في الخانية وهو مبني على انه لا يشترط التوالي وهو المختار كما
في البحر والقهستاني **قوله** وليس بنجس العين الخ اي بخلاف الخنزير
وكذا الكلب على القول الاخر فانه ينجس البير مطلقا وبخلاف المحدث
فانه يندب فيه نزح اربعين كما يذكره وبخلاف ما اذا كان على الحيوان
خبث اي نجاسة وعلم بها فانه ينجس مطلقا قالوا في البحر وقيدنا بالعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)